بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265257

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265257

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مالكة المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/01/27م، وترخيص محاماة رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-211) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عبارة عن (ملابس) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1444/03/22هـ، وبإرسال العينات إلى الجهة المختصة وردت الإفادة من قبل الهيئة السعودية للملكية الفكرية بأن العينات التي تحمل العلامة التجارية (...) اتضح بأنها (مقلدة)، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/04/10هـ، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها -محل الاستئناف- والقاضي منطوقه:" أولاً: إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، لمالكتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي. ثانياً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، لمالكتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل قيمة الأصناف المخالفة. ثالثاً: مصادرة الأصناف المخالفة محل الدعوى. رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن وكيل المستأنفة يدفع بأن القرار الابتدائي محل الاستئناف أخطأ في التكييف وشابه القصور في التسبيب؛ ويتمثل ذلك في عدم ثبوت التهمة والخطأ في الوصف والتكييف غير السليم، حيث أن تهمة التهريب قد جاءت استناداً على أن العلامة التجارية مقلدة فإن ذلك غير صحيح جملة وتفصيلاً، ويدفع وكيل المستأنفة بصدور السجل التجاري العائد لمؤسسة موكلته والذي يحمل اسم (...) وحيث أن السجل رسمي وصادر عن وزارة التجاري أي لا يوجد مجال لتزويره كما لا يُمكن توجيه التهمة إلى حامل السجل بمجرد حيازته وامتلاكه للسجل، كما يدفع بأن القرار الابتدائي قد استند في أسباب على إفادة الملكية الفكرية -وهو قرار خبير- ولم يستند على قرار فني يُثبت وجود التقليد، كما وضّح وكيل المستأنفة بوجود اختلاف بين العلامتين (...) و (...)، كما يدفع وكيل المستأنفة بأن

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265257

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265257

موكلته ليست مُلزَمه بالعلم بأي اسم يشابه اسم سجلها التجاري وأن عملية الاستيراد كانت وفق الطرق النظامية، واختتم وكيل المستأنفة لائحته بطلبه بصفة أصلية نقض القرار محل الاستئناف ورد دعوى المدعي العام، وبصفة احتياطية تخفيف العقوبة مراعاةً لظروف موكلته.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/17هـ، الموافق 2025/10/09م، وفي تمام الساعة (02:36) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... لمالكتها ... على القرار رقم (CSR-2025-211) وتاريخ 2025/04/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/05/14م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/06/15م، وحيث إن آخر يوم لاستئناف القرار قد وافق عطلة رسمية؛ فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك دفع وكيل المستأنفة بصدور سجل تجاري لصالح موكلته يحمل ذات العلامة مع تشابه بسيط، كون السجل هو إجراء تنظيمي لتسجيل النشاط التجاري ولا يرتب أي حق حصري في العلامة التجارية، بينما تسجيل العلامة يمنح صاحبها حقاً حصرياً في استخدامها ومنع الغير من استخدامها، كما أن وضع الاسم على الملابس أو على بطاقات وملصقات مشابهة لما تستخدمه العلامة الأصلية يُعد استخداماً تجارياً من شأنه تضليل المستهلك والأضرار بصاحب العلامة الأصلية، كما أن دفع وكيل المستأنف بعدم صدور رأي من الجهة الفنية وأن الإفادة جاءت من مالك العلامة مردود؛ حيث إن الخطاب صدر من الهيئة السعودية للملكية الفكرية -وهي الجهة الخبيرة- نقلاً عن مالك العلامة، وحيث لم يناقض رأي الهيئة إفادة مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

العلامة مما يكون معه ذلك الدفع حريًا بالالتفات عنه، غير أن اللجنة الجمركية الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الجمركية الابتدائية قضت بتطبيق الغرامة الجمركية وفق نص المادة (4/145) وهو المتعلق بالبضائع الممنوعة في طبيعتها، وحيث إن الوارد هو من جنس الأصناف ذات الرسم (5%)؛ الأمر الذي يتقرر معه تطبيق أحكام الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد فيما يخص إيقاع عقوبة الغرامة، والتي نصت على: " أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة" الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين."؛ الأمر الذي يتقرر معه تأييد قرار اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه مع تعديل الفقرة (ثانياً) من القرار الابتدائي المتعلقة بالغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وفق ما سيرد في منطوق هذا القرار، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-211) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد قرار اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه مع تعديل الفقرة (ثانياً) من القرار الابتدائي المتعلقة بالغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً قدره (8,280) ثمانية آلاف ومائتان وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.